اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

ذكر صاحب العروة انه لا يجوز دفن ميت في قبر الغير قبل اندراس ميته. السيد السيستاني علق عليه فقال جوازه من حيث هو قريب نعم ربما يتوقف على مقدمة محرمة كالنبش و نحوه.

و هذا يعني ان السيد السيستاني يرى جواز دفن الميت في قبر ميت آخر مدفون سابقا في حد ذاته، و هذا هو الموافق لما اختاره صاحب المدارك خلافا للمشهور، و استدل على مسلك المشهور كما عليه صاحب العروة من حرمة دفن ميت في قبر ميت مدفون سابقا قبل اندراسه، بعدة ادلة منها ان ذلك مستلزم لنبش القبر و هو حرام، فاجاب عنه صاحب المدارك بان النبش لازم اعم فقد ينفتح القبر بزلزال او بسيل و نحو ذلك و قد يكون النبش جائزا او واجبا كما لو تبين ان الميت كفّن بكفن نجس او لم يكن تغسيله تغسيلا صحيحا او لم يحنّط فارادوا نبش قبره مقدمة لاداء الواجب بالنسبة الى هذا الميت فجائوا بميت آخر، بل لو فرضنا ان النبش حرام فارتكبوا الحرام بعد ذلك هل دفن الميت الآخر في قبر هذا الميت جائز او ليس بجائز، ما هو الدليل على انه ليس بجائز، افرض انهم ارتكبوا محرما و هو نبش القبر في غير موارد جوازه.

المحقق السبزواري صاحب الذخيرة قال اصلا نبش قبر الميت لغرض دفن ميت آخر في قبره لادليل على حرمته لان الدليل على حرمة النبش هو الاجماع و لا اجماع في المقام. و سيأتي البحث عن حكم نبش القبر و انه ما هو الدليل على حرمته و هل يوجد اطلاق في دليل حرمته ام لا.

الوجه الثاني الذي استدل به على مسلك المشهور من حرمة دفن ميت في قبر ميت آخر قبل اندراسه ان الميت الاول احق بذلك القبر فدفن الميت الثاني تصرف في ما هو حق الغير نظير ما لو سبق مسلم الى مكان في المسجد ليصلي فيه و جاء شخص آخر و ابعده عن ذلك المكان و اراد ان يصلي في ذلك المكان، هذا ليس بجائز.

الجواب عنه ان مجرد دفن ميت آخر في قبر ذلك الميت الاول لا يزاحم حقه لان حقه ان يبقى مدفونا في هذا المكان لا ان لا يدفن معه غيره نعم لو كان مشترين هذا القبر او استأجروا هذا القبر، نعم، تصرف في ملك الغير او في ما هو مستأجر للغير، لكن الكلام في دفن الميت في المقابر العامة.

الوجه الثالث ما يقال من ان رواية الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ عن الْإِسْلَامِ. هذه الرواية تدل على ان تجديد القبر حرام و تجديد القبر هو بمعنى جعل قبر جديد في هذا القبر، كما اشار اليه صاحب الوسائل فقال يمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر مرة اخرى قبرا لانسان و سيأتي كلام الوسائل.

و فيه اولا ان هذه الرواية ضعيفة سندا لاشتمال سندها على محمد بن سنان و هو ضعيف عندنا وفاقا للسيد الخوئي و السيد السيستاني، و يشتمل سندها ايضا على ابي الجارود زياد بن منذر، قائد الفرقة الجارودية، الزيدية على فرقتين فرقة بترية و فرقة جارودية فرقة بترية يرون ان ابابكر و عمر خليفتا رسول الله صلى الله عليه و آله ثم امير المؤمنين و لا يقبلون خلافة عثمان ثم بعد امير المؤمنين ثم الامام الحسن ثم الامام الحسين ثم الامام زين العابدين ثم زيد بن علي الشهيد، و اما الجارودية فيرون ان امير المؤمنين خليفة رسول الله بلا فصل ثم بعده الامام الحسن ثم الامام الحسين ثم زين العابدين عليه السلام ثم زيد بن علي ثم يحيى بن زيد الى ما بعد. السيد الخوئي هنا ضعّف ابي الجارود فقال هو ضعيف و قد رمي بانه كذاب انا لم ارد انه رمي بواسطة علماء الرجال الثقات بانه كذاب و لكن المهم انه لادليل على وثاقته.

فان ما يستدل به على وثاقة ابي الجارود هو كلام الشيخ المفيد في رسالة العدد، الشيخ المفيد ردا على الصدوق رحمة الله عليهما كتب كتابا حول ان شهر رمضان قد يكون ناقصا و قد يكون تاما و كان الصدوق يرى ان شهر رمضان لا ينقص ابدا و شعبان لا يتم ابدا، (خلافا للسيرة القائمة اخيرا على ان شهر رمضان لا يتم ابدا السيرة العملية قائمة على ذلك!)، الصدوق كان يرى شهر رمضان لا ينقص ابدا استنادا الى بعض الروايات، الشيخ المفيد كان موافقا لان شهر رمضان قد ينقص و قد يتم استنادا الى روايات اخرى تدل على ان شهر رمضان كسائر الشهور قد يتم و قد ينقص، هناك في هذه الرسالة قال رواة روايات ان شهر رمضان لا ينقص ابدا ضعاف و فيهم محمد بن سنان الذي ضعفه ظاهر جدا الى غير ذلك من التعابير، ثم قال رواة روايات ان شهر رمضان قد ينقص و قد يتم من العلماء الذين يؤخذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام و لا يطعن عليهم بشيء، ثم قال روى ابو الجارود فهذا يعني ان ابا الجارود من العلماء الذين يؤخذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام و لا سبيل الى طعن واحد منهم، و انتم ترون انه حتى لو كان ابو الجارود ثقة لا يكذب فليس من العلماء الذين يؤخذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام و لا سبيل على طعنهم، اشلون ابو الجارود زعيم فرقة ضالة منحرفة يؤخذ منه الحلال و الحرام و الفتيى و الاحكام و لا سبيل على طعنه؟! و لاجل ذلك يقال بان المفيد رضوان الله عليه نظر الى مجموع هذه الروايات لا ان كل واحد من تلك الروايات رواتها كل واحدة من تلك الورايات رواتها كذلك لا، هذه المجموعة و لو رواة بعضها هكذا.

هذا اي حال اشكال فني على الشيخ المفيد فانه ذكر اسم محمد بن سنان في جملة رواة الرواية الاولى الدالة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا و طعن على محمد بن سنان بانه ضعيف جدا ثم ان محمد بن سنان موجود في ضمن رواة الروايات الثانية، هنا لم يقل بان محمد بن سنان ضعيف جدا فهو نظر الى المجموع من حيث المجموع، على اي حال لا يمكن توجيه كلام الشيخ المفيد الا بهذه الطريقة و ان كان هناك اشكال فاشكال صناعي على الشيخ المفيد و لكن مقصود الشيخ المفيد قطعا هكذا، لانه لا يحتمل ان يكون غرضه و مقصوده ان ابا الجارود رئيس فرقة الضالة الجارودية من العلماء الاعلام الذين يؤخذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام و لا سبيل الى طعنهم.

هذا بلحاظ سند الرواية و اما بلحاظ متن الرواية، متن الرواية مختلف انا انقل كلام صاحب الوسائل في الجزء الثالث صفحه 208 يقول محمد بن الحسن الطوسي رضوان الله عليه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن اصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام من حدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام، و نقل الشيخ و غيره عن الصفان انه رواه من جدد قبرا او مثل مثالا، و عن سعد بن عبد الله انه رواه من حدد، نفس ما نقله اولا عني من سنّم قبرا حدد يعني ترون ان الوهابية اشلون يدفنون موتاهم يخلون تراب فوق القبر بحيث يكون كسنام بعير.

سوال و جواب: اصبغ بن نباتة كان من شباب اصحاب امير المؤمنين و بقي الى زمان الامام الباقر عليه السلام، وابو الجارود من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فيمكن ان ينقل عن اصبغ بن نباتة.

و عن البرقي انه رواه من جدث قبرا، جدث بالجيم و الثاء و يمكن ان يكون معناه هنا صاحب الوسائل يفسر جدث بان يجعل القبر مرة اخرى قبر لانسان لان الجدث القبر، قال الصدوق انما هو من جدد قبرا و معناه نبش قبرا و عن المفيد انه خدّد، بقي شيء لم يقل به هؤلاء الاعلام؟! كل المحتمل ذكروها، و عن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة اي شقق قتل اصحاب الاخدود يكون كان يشقون مثلا، الخد هو شق فالنهي عن شق القبر، عن نبش القبر، إما يدفن فيه ميت اخر او ينبش القبر بلا اي غرض بعد ذلك يقول صاحب الوسائل و لا يبعد صحة الجميع و تعدد الرواية، اشلون لا يبعد تعدد الرواية؟!، رواية واحدة عن اصبغ بن نباتة احتملتم فيها عدة احتمالات كلها منقول عن امير المؤمنين بواسطة اصبغ بن نباتة و رواية متعدد هذا محتمل عرفا؟!

فاذن متن الرواية غير ثابت، فهنا صار الاشكال من ناحية السند و من ناحية المتن، ثم لو فرض ان المتن من جدد قبرا يقول السيد الخوئي لا يحتمل ان يكون تجديد القبر مما يوجب الخروج عن الاسلام، افرض انه معصية اما يخرج بذلك الانسان عن الاسلام؟! فلابد ان يراد من هذه الرواية معصية مهمة ما هي تلك معصية المهمة السيد الخوئي يقول من جدد قبرا اي من قتل مؤمنا فاوجب بذلك احداث قبر ليدفن فيه مؤمن مقتول فهذا القاتل هو الذي جدد قبرا و انما خرج عن الاسلام بارتكابه معصية كبيرة و هي قتل مؤمن و من قتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها.

الانصاف ان هذه الاحتمال الذي ذكره السيد الخوئي غير عرفي، خب لماذا لم يقل من قتل مؤمنا، من جدد قبرا؟! اما ما ذكره من ان تجديد القبر حتى لو كان محرما لا يكون بحد الخروج عن الاسلام فجوابه انه ورد في بعض الروايات نظير ذلك، الخروج عن الاسلام يعني هو خارج عن الاسلام الكامل: من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم/ من اصبح و لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم، خب اذن كيف يكون من اصبح و لا يهتم بامور المسلمين خارج عن الاسلام، اذن كلنا او كثير منا لا نهتم بامور المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه و اله طلب منا، من سمع رجل ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم، امرئ واحد اذا لم يجب صرخة مسلم فتخرج بذلك عن الاسلام يعني شينوا؟ يعني الاسلام الكامل الذي يقتضي ان يعمل الانسان باحكام الاسلام و قد يكون الحكم استحبابيا، فهذا خرج عن الاسلام الكامل المقتضي لرعاية جميع الاحكام، والا فهذا التعبير موجود في بعض الروايات، خب مثّل مثالا يعني كيف الذي يصنع يجسّم حيوانا او انسانا بلعبة الاطفال او من الثلج يمثل مثالا من ذوات الارواح خرج بذلك عن الاسلام؟ كيف تفسرون ذلك، يعني هذا حرام فاذن هذا الاشكال الدلالي ليس متجها و انما نقول من جدد قبرا ايضا مجمل لا نفسر من جدد قبرا بما فسر به السيد الخوئي، و لكن يحتمل ان يكون دالا على كراهة تعمير القبر، كما ذكره جمع، من جدد قبرا يعني من عمّر قبرا اهتماما بالقبور الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر، الاهتمام بالقبور، تجديد القبر هذا مكروه، الا ما خرج بالدليل اللبي كقبور الاولياء و ابناء الائمة عليهم السلام هذا تعظيم للشعائر، اما تجديد القبر بلا انطباق عنوان تعظيم الشعائر عليه قد يكون مكروها.

فاذن الاشكال الدلالي على هذه الرواية انه من جدد قبرا مجمل، تفسيره بدفن ميت آخر في قبر ميت مدفون في القبر ليس بظاهر. فاذن لم يتم ايّ دليل على حرمة دفن الميت في قبر ميت آخر نعم اذا كان يتوقف ذلك على النبش المحرم فمقدمته محرمة كما ذكر السيد السيستاني.

اذا لم يظهر جسد الميت كما في السرداب الذي يدفن فيه ميت و يفتح باب هذا السرداب بلا ان يظهر جسد الميت الاول فقد يقال بانه ليس نبشا للقبر كما سيأتي بحثه، و لكن هذا ليس صحيحا لان هذا السرداب صار قبرا لذلك الميت فتخريب الباب الذي بني عليه، فتح ذلك الباب عرفا يعتبر نبشا للقبر نعم ان قلنا بان حرمة النبش دائرة مدار عنوان الهتك و لا يصدق الهتك هنا.

سوال و جواب: ليس الكلام في الطوابق الموجود حاليا يدفن الميت في الطابق السفلي و يبنى عليه ثم يفتح الطابق العلي و يدفن فيه ميت جديد هذا لا اشكال فيه قطعا، ليس الكلام هنا في هذا الموضوع، الكلام في ان يفتح قبر ذلك الميت و يوضع معه ميت آخر.

**المسألة 13 يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت‌حتى الشعر و السن و الظفر و أما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما.**

السيد السيستاني يقول في الشعر و السن و الظفر المبانة من الميت الاحوط وجوبا دفنها مع الميت او في مكان آخر اذا ظفر بها بعد دفن الميت يعني دفننا الميت ثم وجدنا شعرا ساقطا من الميت بعد موته لا الشعر الساقط منه قبل خروج روحه، لا، ذلك الشعر الساقط منه قبل خروج روحه لا يجب دفنه الظفر الذي قصّ منه قبل موته لا يدفن، الشعر او الظفر او السن المقطوع من الميت بعد موته اذا وجد بعد دفن الميت الاحوط وجوبا ان يدفن اما معه مثلا اذا امكن يفتح فتحة صغيرة و يلقى الشعر او السن او الظفر في قبر الميت او يدفن في مكان آخر و اما اذا وجدوا شعر الميت ساقطا من الميت قبل دفن الميت فهنا يجب ان يجمع الشعرات الساقطة من الميت بعد موته و يوضع في كفن الميت يعني يوضع مع الميت و يدفن نعم لو عثر عليها اي على الشعر و السن و الظفر الساقط من الميت بعد موته نعم لو عثر عليها قبلها قبل دفنه جعلها في كفنه على الاحوط فاذن المغسل حين ما يغسل الميت او الكفان حين ما يكفن الميت اذا رأى سقوط شعر من الميت لابد ان يرفعه و يجعله في كفن الميت.

سوال و جواب: خب اذا وقع شخص في الحرج فذاك بحث آخر لا، ادفعوا فلوس الى هذا المغسل و الكفان يشيل كل ما سقط من الميت و لا يتعب ابدا.

 ما هو دليل السيد السيستاني الذي وافق المشهور لان هذه الفتوى من صاحب العروة مشهورة بين الفقهاء بل نقل عن المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد انه مما لم يعلم فيه خلاف، الدليل الذي استدل به السيد السيستاني حسب ما نستظهر هو مرسلة ابن ابي عمير فرأى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر و لا ظفر يعني لا يقطع من الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

السيد الخوئي مرتاح يقول مراسيل ابن ابي عمير متى قبلناها و اعتمدنا عليها حتى نعمل بها هنا؟ اعتبار مراسيل ابن ابي عمير مستند الى كلام الشيخ الطوسي في العدة حيث قال عرف ابن ابي عمير و البزنطي و صفوان بانهم لا يروون و لا يرسلون الا عن ثقة، هذه الشهادة مستندة الى فهم مخطأ للشيخ الطوسي من كلام الكشي في اصحاب الاجماع فهم الشيخ الطوسي من كلام الكشي في اصحاب الاجماع ان الكشي يريد من قوله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء يريد ان يقول بانه لا ينظر الى الوسيط بين هؤلاء و بين الامام، فكل ما رووه معتبر مع انه خطأ، الكشي لا يدعي الا الاجماع على فقاهة هؤلاء الثمانية عشر و تصديقهم في ما يقولون لا انه لا يلحظ الوسائط بينه و بين الامام و لا يدقق فيهم فكلهم ثقات، لا.

السيد الخميني قدس سره قال نحن لا نعتمد على شهادة الشيخ الطوسي فلا نقبل مسانيد ابن ابي عمير لو قال ابن ابي عمير عن زيد بن ارقم اذا لم يثبت وثاقة زيد بن ارقم لا نعتمد عليه او ورد في الرواية ابن ابي عمير عمن ذكره لانه رواه مسندا الرواي بعده نسي، اما اذا قال ابن ابي عمير عن رجل عن بعض اصحابه فهو ارسل فقد ذكر النجاشي بانه بعد ما نزل المطر على كتب ابن ابي عيمر فكان ينقل رواياته عن ذاكرته و لاجل ذلك ركن الاصحاب الى مراسيله يقول السيد الخميني نحن نعتمد على هذه الشهادة من النجاشي و لاجل ذلك نرى اعتبار مراسيل ابن ابي عمير دون مسانيده، بالعكس من المشهور حيث اعتمدوا على مسانيد ابن ابي عمير المشهور بين المتاخرين و لم يعتمدوا على مراسيله لما ذكره المحقق الحلي في المعتبر من انه شبهة مصداقية هذا الرجل لما ثبت ان ابن ابي عمير روى عن عدة ضعاف كعلي بن ابي حمزة البطائني فيحتمل ان يكون هذا الرجل نفس ذلك الضعيف الذي ثبت نقل ابن ابي عمير عنه و لاجل ذلك يكون شبهة مصداقية لما ثبت ان ابن ابي عمير يروي عن بعض الضعفاء فلعل هذا الرجل هو نفس ذلك الضعيف.

 خب هذا بحث رجالي اذا تحبون ما ادري هل مر عليكم هذا البحث فلا نعيد او نعيد و لو باختصار حيث نحن نعتمد على مراسيل ابن ابي عمير وفاقا للسيد السيستاني و السيد الزنجاني و وفاقا لنتيجة ما ذكره السيد الخميني، والا فنحن نرى مسانيد ابن ابي عمير و مراسيله معا فنعلم بهذا الرواية و يقع الغسال و الكفان في الحرج الذي قلتم يجب ان يجمع الشعر الساقط من الميت و يجعله في كفن الميت.

الحمدلله رب العالمين.